




صادر رقم : ٢٤٨٥١/٣٢  
التاريخ : ١٤٤٣/٠٢/٢١  
العنوان : ١٠

[www.tvtc.gov.sa](http://www.tvtc.gov.sa)



التاريخ: / / ١٤٤٦هـ

الرقم:

تعيم لجميع الإدارات والإدارات العامة للتدريب التقني والمهني بالمناطق  
والمنشآت التدريبية

حفظه الله

سعادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى تعيم معايير رئيس الديوان الملكي رقم ٨٤٥٧ و تاريخ ١٤٤٣/٢/٨ المتضمن ما يلي:

أولاً: صورة قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥) في ١٤٤٣/١/٣٠هـ القاضي بالموافقة على نظام الانضباط الوظيفي، بالصيغة المرفقة للقرار.

ثانياً: صورة المرسوم الملكي رقم (م/١٨) في ١٤٤٣/٢/٨هـ الصادر بالصادقة على ذلك.

أمل الاطلاع والعمل بموجبه.

والله يحفظكم ، ،

نائب المحافظ المساعد للخدمات المساعدة المكلف

عبدالله بن سعد الصبوري



الديوان الملكي

٢٠٦١



بيان رقم ٤٧٩٠

الديوان الملكي

رقم الصادر : ٨٤٥٧  
تاريخ الصادر : ٨ / ٠٢ / ١٤٤٣  
المرفقات : ٩



- تعليم -

سيدى صاحب السمو الملكي ولي العهد  
نائب رئيس مجلس الوزراء  
نسخة لكيل وزارة وصلاحية حكومية  
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:  
أبعث لسموكم ما يلي:

أولاً: صورة قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥) في ١٤٤٣/١/٣٠ مـ القاضي بالموافقة على  
نظام الانضباط الوظيفي ، بالصيغة المرافقة للقرار.  
ثانياً: صورة المرسوم الملكي رقم (م / ١٨) في ١٤٤٣/٢/٨ مـ الصادر بالمعادنة  
على ذلك .  
وأرجو تفضل سموكم بالامر بإكمال اللام ، وتقبلوا سموكم أطيب  
تحياتي وتقديرني .

رئيس الديوان الملكي

فهد بن محمد العيسى





قرار رقم : (٨٥)  
وتاريخ : ١٤٤٣/١/٢٠ هـ

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٩٥٦٣ وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٦، المشتملة على خطابي وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ٤٩٨٦٥ وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٩، ورقم ١٠٨٥٩ وتاريخ ١٤٤٠/٣/٢٧، في شأن مشروع نظام الانضباط الوظيفي.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

ويعد الاطلاع على المحاضر رقم (٥٧٣) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٨، ورقم (١٢٩٦) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١١، ورقم (٤٢٤) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٤، ورقم (٦٩٦) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٦، والمذكورة رقم (٤٢١) وتاريخ ١٤٤٢/٣/١٢، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

ويعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٧-٤٢/٤٩ د) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/١٩.

ويعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٦/٣٥) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٧، ورقم (٢٨/١٥٣) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٢.

ويعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٤٤٣/١/١٦.

يقرر

الموافقة على نظام الانضباط الوظيفي، بالصيغة المرافقة.  
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم: م ١٨ / التاريخ: ١٤٤٢/٢/٨

بِعِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ سَلَمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَد

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادِةِ (الْسَّبْعِينَ) مِنَ النَّصَامِ الْاَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادَرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠/١)

بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِةِ (الْعَشِيرِينَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوَزَارَاتِ، الصَّادَرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٣/١)

بِتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادَتَيْنِ (السَّابِعَةِ عَشَرَةِ) وَ(الثَّامِنَةِ عَشَرَةِ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادَرُ بِالْأَمْرِ

الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩١/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِعِدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرَارِيِّ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (٦/٣٥) بِتَارِيخِ ١٤٤٢/٤/١٧ هـ، وَرَقْمِ

(٢٨/١٥٣) بِتَارِيخِ ١٤٤٢/١٠/١٢ هـ.

وَبِعِدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرَارِيِّ مَجْلِسِ الْوَزَارَاتِ رَقْمِ (٨٥) بِتَارِيخِ ١٤٤٢/١/٣٠ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ:

أولاً : الموافقة على نظام الانضباط الوظيفي ، بالصيغة المرفقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سَلَمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَد

الرقم \_\_\_\_\_  
التاريخ ١٤٢١  
المرفقات \_\_\_\_\_

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بجامعة الوزراء  
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

## نظام الانضباط الوظيفي

### المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني الموضحة أمام كل منها:  
**النظام:** نظام الانضباط الوظيفي.  
**اللائحة:** اللائحة التنفيذية للنظام.

**الوزير:** الوزير المختص بشؤون وزارته، أو رئيس الجهة المستقلة، بحسب الأحوال.  
**الهيئة:** هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

**الوظيفة العامة:** مهام و اختصاصات مدنية يؤديها الموظف العام لخدمة عامة، يخضع فيها للسلطة الرئاسية في التنظيم الإداري.

**الموظف العام:** من يعمل لدى الدولة، أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة بوظيفة مدنية -بأي صفة كانت- سواء كان يعمل بصورة دائمة أو مؤقتة.

**المخالفه التأديبية:** كل عمل، أو امتناع عن عمل، يصدر عن الموظف، يتضمن خروجاً على الواجبات، أو ارتکاباً للمحظورات الوظيفية المنصوص عليها نظاماً، أو يشكل مساساً بشرف وكرامة الوظيفة.

**المجزء:** أي جزء إداري وارد في النظام.  
**اللجنة:** لجنة النظر في المخالفات.

**حفظ التحقيق:** أمر إداري يصدر من سلطة التحقيق بعدم استكماله؛ إذا رأت أنه لا محل للسير فيه.

**كف اليد:** إيقاف الموظف عن تأدية مهامه وظيفته بصفة مؤقتة.

### المادة الثانية:

يهدف النظام إلى حماية الوظيفة العامة، وضمان سير المرفق العام بانتظام، وحسن أداء الموظف لعمله.



الرقم  
١٤١ / /  
التاريخ  
المرفقات

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء في مجلس الوزراء  
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

### المادة الثالثة:

يسري النظام على جميع الموظفين عدا من يعملون وفقاً لأنظمة ينظم فيها الجزاء بقواعد خاصة؛ فيعاملون وفقاً لتلك القواعد، وفي حدود ما تتضمنه من أحكام.

### المادة الرابعة:

- ١- لا يجوز إيقاع أي جزاء على الموظف إلا بعد التحقيق معه، ومواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه، وسماع أقواله، وتحقيق دفاعه، وإثبات ذلك كتابة في محضر. ويكون القرار الصادر بإيقاع الجزاء مسبباً. وتحدد اللائحة كيفية التحقيق، وإجراءاته.
- ٢- لا يجوز شغل وظيفة من صدر في شأنه حكم أو قرار بالفصل من الخدمة؛ بطريق التعين، أو التعاقد، أو الترقية، أو التقليل؛ إلا بعد تحصن القرار بفوات مواعيد الطعن عليه أو بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية.

### المادة الخامسة:

كل موظف ثبت ارتكابه مخالفة مالية أو إدارية أو مسلكية مما يعد إخلالاً بواجب من واجباته الوظيفية، يطبق عليه الجزاء المنصوص عليه في النظام، وذلك دون إخلال بالحق في رفع دعوى الحق العام، أو دعوى الحق الخاص.

### المادة السادسة:

الجزاء الذي يجوز إيقاعه على الموظف هو:

- ١- الإنذار المكتوب.
- ٢- الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب (ثلاثة) أشهر على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً (ثلث) صافي الراتب الشهري.
- ٣- الحرمان من علاوة سنوية واحدة.
- ٤- عدم النظر في ترقيته بما لا يتجاوز ستين من تاريخ استحقاقه للترقية.
- ٥- الفصل من الخدمة.



الرقم  
١٤١ / /  
التاريخ  
المرفقات



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بجامعة الوزراء  
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

#### المادة السابعة:

يعفى الموظف من الجزاء إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذًا لأمر صدر من رئيسه، بالرغم من تبنته الموظف لرئيسه بالمخالفة كتابة أو بأي من الطرق المعتبرة نظاماً.

#### المادة الثامنة:

في غير حالتي الوفاة أو العجز الصحي الكلي؛ لا يمنع انتهاء خدمة الموظف من اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في النظام، أو الاستمرار فيها. وفي هذه الحالة يكون الجزاء غرامة لا تزيد على ما يعادل (ثلاثة) أمثال صافي آخر راتب شهري كان يتلقاه.

#### المادة التاسعة:

تشكل لجنة - أو أكثر بحسب الحال - بقرار من الوزير في كل جهة حكومية، تتولى النظر في المخالفات التي يرتكبها الموظفون والتحقيق فيها، وتحدد اللائحة عدد أعضاء كل من اللجان المنصوص عليها في النظام وتشكيلها، وأالية عملها، وإجراءاتها، وطريقة اتخاذ توصياتها، على أن يراعى أن تكون كل لجنة برئاسة متخصص في الأنظمة.

#### المادة العاشرة:

مع مراعاة ما نصت عليه كل من المادتين (الحادية عشرة) و(الثانية عشرة) من النظام:

- ١ - إذا ظهر للجهة ارتكاب موظف مخالفات، فيحال إلى اللجنة للتحقيق معه للنظر في إيقاع أحد الجزاءات وفقاً للنظام، وترفع توصياتها إلى الوزير، وتعتمد بقرار منه.
- ٢ - إذا أوصت اللجنة بإيقاع جزاء الفصل، ورأى الوزير مناسبته، فيحيل توصيتها إلى لجنة يشكلها لهذا الغرض بقرار منه يشارك في عضويتها ممثل من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ويراعى أن تكون هذه اللجنة برئاسة متخصص في الأنظمة؛ للنظر في التوصية



الرقم  
التاريخ  
المرفقات

بيانات المعاشرة



المملكة العربية السعودية

هيئة نائب وزير مجلس الوزراء

Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

بجزاء الفصل ومناسبتها، وتعتمد توصياتها بقرار من الوزير، وإذا لم تر اللجنة الأخذ بجزء الفصل؛ فلها التوصية بإيقاع أي جزاء آخر.

٣- يراعى عند اختيار الجزاء أن يكون متناسبًا مع درجة المخالففة، مع الأخذ في الاعتبار السوابق، والظروف المخففة والمشددة، على ألا يوقع أكثر من جزاء واحد عن المخالففة نفسها، أو المخالفات المرتبطة بعضها بعض.

٤- لا يحول تطبيق الأحكام الواردة في هذه المادة دون صلاحية الوزير -لأي سبب يقدر- في إحالة أي موظف إلى الهيئة.

#### المادة الحادية عشرة:

إذا أوصت اللجنة بإيقاع جزاء الفصل على من يشغل أيًّا من المرتبتين (الرابعة عشرة) (الخامسة عشرة) أو ما يعادلهما؛ فيحيل الوزير المخالففة المرتكبة من الموظف إلى الهيئة لاستكمال ما يلزم وفقًا لاختصاصها - لتنظر في إيقاع جزاء الفصل أمام المحكمة المختصة، أو إعادة إحالة المخالففة إلى جهة عمل الموظف، مع اقتراح أي جزاء آخر غير الفصل.

#### المادة الثانية عشرة:

أ- مع مراعاة اختصاصات الهيئة - المقررة نظامًا - يحال إليها الآتي:

١- الموظف الذي نسب إليه ارتكاب مخالففة في جهة حكومية غير التي يعمل فيها، أو الذي نقل منها بعد ارتكابه لتلك المخالففة إلى جهة أخرى.

٢- الموظفون الذين يتبعون أكثر من جهة حكومية، المنسوب إليهم ارتكاب مخالففة أو مخالفات مرتبطة بعضها بعض.

٣- الموظف الذي انتهت خدماته قبل الانتهاء من التحقيق معه، أو قبل البدء في اتخاذ الإجراءات الإدارية ضده.

٤- الموظف الذي يرتكب مخالففة أثناء عمله، ثم يتغير مركزه الوظيفي بانتقاله للعمل على نظام وظيفي آخر.



الرقم  
١٤١ / /  
الموافقات

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية  
هيئة نائب وزير للمجلس الوزاري  
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

- ٥- الموظف الذي يحييه الوزير وفق الفقرة (٤) من المادة (العاشرة) من النظام.  
وإذا رأت الهيئة توافر أدلة كافية لثبوت المخالففة - في أي من الفقرات السابقة - فترفع دعوى أمام المحكمة المختصة، مع إبلاغ الجهة الحكومية التي يتبعها الموظف بذلك.
- ٦- طلبات الفصل لموظفي المرتبتين (الرابعة عشرة) و(الخامسة عشرة) أو ما يعادلهما وفقاً للمادة (الحادية عشرة) من النظام.  
وتقوم الهيئة في حال ثبوت المخالففة ورأت إيقاع جزاء الفصل؛ برفع الدعوى أمام المحكمة المختصة، مع إبلاغ الجهة الحكومية التي يتبعها الموظف بذلك.
- ب- للمحكمة المختصة إيقاع أي من الجزاءات المنصوص عليها في النظام في الدعاوى التي ترفعها إليها الهيئة.

#### المادة الثالثة عشرة:

تزود الهيئة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والجهة الحكومية التي يتبع لها الموظف - إن كان لا يزال موظفاً حكومياً - بصورة من الحكم النهائي الصادر بحقه.

#### المادة الرابعة عشرة:

إذا صدر على الموظف حكم قضائي نهائياً في دعوى جزائية بعقوبة غير موجبة للفصل بقوة النظام؛ فلجهة عمله إذا رأت أن ارتكابه للفعل يمثل إخلالاً بواجبات وظيفته، أن تحيل الموظف إلى اللجنـة؛ لاستكمال الإجراءات الـلـازمة بشأنه.

#### المادة الخامسة عشرة:

للـهـيـة - في الحالـاتـ الـتيـ تـنـظـرـهاـ - أن تـخـفـظـ التـحـقـيقـ، أوـ أنـ تـقـرـحـ الـجزـاءـ الـمـنـاسـبـ عـلـىـ الـمـوـظـفـ، معـ بـيـانـ الـأـفـعـالـ الـمـنـسـوـبـ إـلـيـهـ عـلـىـ وـجـهـ التـحـدـيدـ، وـتـحـيـلـ الـمـعـاـمـلـةـ إـلـىـ جـهـةـ الـإـدـارـيـةـ؛ـ لإـصـدـارـ قـرـارـ الـجزـاءـ بـذـلـكـ وـفـقـ مـاـ تـرـاهـ الـجـهـةـ الـإـدـارـيـةـ.



الرقم / /  
التاريخ ١٤٢٤  
المرفقات

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية  
هيئة نزول المعايير والمواصفات  
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

#### المادة السادسة عشرة:

تزويد الجهة الحكومية المختصة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والهيئة، والديوان العام للمحاسبة، والموظف صاحب الشأن؛ بصورة من القرار الصادر عنها بإيقاع الجزاء ضده، وتحدد اللائحة إجراءات ذلك.

#### المادة السابعة عشرة:

- تصدر الجهة الحكومية، أو الهيئة، أو المحكمة المختصة - كل بحسب اختصاصه وبما تقتضيه مصلحة العمل، أو التحقيق، أو المحاكمة - قرار كف يد الموظف لمدة (أو مدد) لا تتجاوز سنتين.
- إذا كان الموظف مكتوف اليد لارتكابه مخالفة أو في حكم مكتوف اليد، أو الموقوف احتياطياً، وصدر بحقه قرار بالفصل بسببه؛ فتعد خدمته منتهية من تاريخ كف يده أو توقيفه احتياطياً، أيهما أسبق.

#### المادة الثامنة عشرة:

- على جهة الضبط إبلاغ الجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف الموقوف احتياطياً لاتهامه بارتكاب جريمة، وذلك فور إيقافه من قبل جهة الضبط.
- على الجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف الموقوف احتياطياً، تمكينه من العمل عند إخلاء سبيله، ما لم تتطلب مصلحة العمل أو التحقيق أو المحاكمة كف يده وفقاً للنظام.

#### المادة التاسعة عشرة:

في الأحوال التي يتقرر فيها إحالة الموظف إلى التحقيق، أو المحاكمة جنائياً، في مخالفة بوشرت فيها إجراءات إدارية أو في مخالفات مرتبطة بها؛ توقف الإجراءات الإدارية عن المخالفة نفسها، وعن المخالفات المرتبطة بها، إلى أن تنتهي إجراءات التحقيق أو المحاكمة.



الرقم / / ١٤٠  
التاريخ / / ٢٠١٣  
المرفقات



المملكة العربية السعودية  
هيئة نبذة وتحقيق مجلس الوزراء  
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

## المادة العشرون:

تسقط المخالفة أو الدعوى - بحسب الحال - في الحالات الآتية:

١ - الوفاة.

٢ - العجز الصحي الكلي الذي تتعدد معه مسألة الموظف، المثبت بتقرير طبي من الهيئة الطبية العامة.

٣ - مضي سنتين من تاريخ اكتشاف وقوع المخالفة دون اتخاذ أي من إجراءات التحقيق أو المحاكمة، أو مضي سنتين من تاريخ اتخاذ آخر إجراء. وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بحاه أحدهم يترتب عليه انقطاعها بحاه الآخرين.

## المادة الحادية والعشرون:

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى، تمحى الجزاءات التأديبية الموقعة على الموظف بعد مضي سنتين من تاريخ صدورها، ما لم يصدر في حقه جزاء آخر خلال تلك المدة. وفي هذه الحالة تنسحب المدة من تاريخ صدور قرار الجزاء الأخير.

## المادة الثانية والعشرون:

يجوز للوزير - بقرار مكتوب - تفويض من يراه من منسوبي الجهة، بعض صلاحياته المقررة في النظام، عدا إيقاع جزاء الفصل.

## المادة الثالثة والعشرون:

تعد وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - بالتنسيق مع الهيئة وديوان المظالم - اللائحة، وتتصدر بقرار من وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية خلال ( تسعين ) يوماً من تاريخ نشر النظام، ويعمل بها عند نفاذ النظام.

## المادة الرابعة والعشرون:

يلغى النظام المواد من ( ٣١ ) إلى ( ٤٦ ) والمادة ( ٤٨ )، من نظام تأديب الموظفين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م/٧ ) وتاريخ ١٣٩١/٢/١ هـ، وكل ما يتعارض معه من أحكام.

## المادة الخامسة والعشرون:

يعمل بالنظام بعد ( مائة وثمانين ) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

